

قوانين الأصول

[293] ذلك العموم المقصود الكذائي أول الكلام لا يقال أن الوضع إما هو لافراد
الاجراج على المتعدد وهو مطلق ولا تقييد فيه وما ذكرته من إعتبار الوحدة خلاف الاصل ولا
دليل عليه والوضع للماهيته يستلزم جواز إستعماله في كل الافراد حقيقة لانا نقول إنا لا
نقول بان الواضع اعتبر الوحدة حتى يقال أنه خلاف الاصل ولا دليل عليه بل نقول أنه لم يثبت
من الواضع إلا الوضع في حال الوحدة لا بشرط الوحدة نظير ما ذكرنا في مبحث المشترك فالاطلاق
ايضا قيد يحتاج إلى الدليل فما ذكرناه معنى دقيق لا مطلق ولا مقيد بشرط الوحدة ولا بشرط
عدمها (فالشكلان) ؟ على التوطيف والتوقيف مع أنا ندعي التبادر أيضا وهو دليل الحقيقة
فيما ذكرنا وقد ظهر بما ذكرنا بطلان ما ذكره صاحب المعالم رحمه الله وأما بطلان سائر
الاقوال فمع ما ظهر مما ذكرنا يظهر مما سيأتي في نقل أدلتهم احتج السيد رحمه الله بوجوه
ضعيفة أقوىها وجهان الاول حسن الاستفهام بأن المتكلم هل أراد تخصيص الاخيرة أو الجميع وهو
مدفوع بأنه يحسن على القول بالوقف وعلى القول بالاشتراك المعنوي أيضا فإنه إذا قيل لك
جاء رجل بالامس عندي فيحسن أن تقول من الرجل وثانيهما أن الاصل في الاستعمال الحقيقة ولا
ريب في إستعمال الصورة المفروضة في الاجراج عن الكل مرة كما في قوله تعالى أولئك جزائهم
أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
إلا الذين تابوا والاجراج عن الاخيرة أخرى كما في قوله تعالى إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب
منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه من غير قرينة
على التجوز وفيه أن الاستعمال لا يدل على الحقيقة كما مر في محله واحتج الشافعية بوجوه
ضعيفة أقوىها وجوه ثلاثة الوجه الاول ان حرف العطف يصير الجمل المتعددة في حكم الفرد
وقرروه على وجهين الاول أن الجمل في قولنا زيد أكرم أباه وضرب أخاه وقتل عبده في قوة
قولنا زيد فعل هذه الافعال فكما أن ما يلي الجملة الواحدة من المخصصات يرجع إليها فكذا
ما في حكمها وفيه منع واضح لان العطف لا يقتضي إلا مناسبة ما ومغايرة ما ووجوب إعطاء كل
ما هو في قوة شيء حكم ذلك الشيء ممنوع والقياس باطل سيما في اللغة والثاني أن حكم الجمل
المتعاطفة حكم الالفاظ المفردة فإن قولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا إلا من تاب في
قوة قولنا اضرب اللذين هم قتلة وسراق وزناة وفيه مع ما تقدم من المنع أن ذلك مبني على
كون ذلك متفقا عليه في المفردات والنزاع موجودة فيه أيضا الثاني إن الاستثناء بمشية
الله إذا تعقب جملا يعود إلى الجميع بلا خلاف فكذا الاستثناء بجامع كون كل منهما إستثناء

